

A

# الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

A/C.1/50/L.37  
6 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
اللجنة الأولى  
البند ٧٠ (ط) من جدول الأعمال

### نزع السلاح العام الكامل: تدابير لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

أفغانستان، تركمانستان، جنوب إفريقيا، زimbabوي،  
سري لانكا: مشروع قرار

تدابير لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة  
ال التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤٧/٤٧ المؤرخ  
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٨ و ٧٥/٤٩ حاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣  
و ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تدابير لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة  
ال التقليدية واستعمالها،

وإذ تعرف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك  
الأسلحة، المقترب في كثير من الأحيان بأشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين  
وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتاثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية يرتبط ارتباطا وثيقا، في عدد متزايد من الحالات، بأعمال الخطيرة المتعلقة بتجنيد المرتزقة والارهابيين والجنود الأطفال، واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم،

.../..

071195 071195 95-34041

واقتناعا منها بأن السلم والأمن مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل يكوتان في بعض الحالات أمرا ضروريا لتحققهما، لا سيما بالنسبة للبلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تدرك أيضا أن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

واقتناعا منها بأن قيام البلدان باتخاذ تدابير جادة ومحلصة وفعالة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، آخذة في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، سيكون من شأنه تعزيز أمن جميع الدول المتأثرة، والاسهام في تحقيق السلم والأمن والتعاون الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والدولي،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الإنفاذية الملائمة الموجهة نحو منع التصدير غير المشروع للأسلحة التقليدية من أراضيها؛

(ب) تزويد الأمين العام فورا بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة والتي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة، واتخاذ تدابير فورية مناسبة وفعالة في هذا السياق لضمان الوقف الفوري للنقل غير المشروع للأسلحة؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح القيام بما يلي:

.../..

95-34041

(أ) التوجيه بنظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع التركيز بوجه خاص على ما يتناوله هذا القرار من حيث النتائج الضارة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة؛

(ب) دراسة تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، وتقديم تقارير عن ذلك، مع مراعاة المشاكل المحددة في مختلف مناطق العالم؛

٣ - طلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يتبع التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

(ب) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع في البلدان المهمة بالأمر، وبشأن مقتراحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ج) أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبناءً على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بدراسة إمكانيات جمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع، وذلك في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن نتيجة دراسته؛

٤ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

— — — — —